

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليوا سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للفابات، المعدل والمعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعهير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخفييم واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 - 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257 - 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 138 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخفييم واستغلالها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

” المادة 4 : ترتب المخيمات في أصناف وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذکور أعلاه.“

” المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

” المادة 5 : يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليمياً، يتخذ في شكل قرار.“

يجب أن يطابق هذا الترخيص أحكام القانون رقم 1411 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 1990 - 14 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول ديسمبر سنة 2000 والمذکورين أعلاه.

” المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

” المادة 6 : يخضع البدء في استغلال مكان التخييم للحصول على رخصة مسبقة تسلّمها الإدارة المكلفة بالسياحة وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 1420 - 2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذکور أعلاه، لاسيما المادتان 14 و 15 منه.“

” المادة 6 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

” المادة 7 : يرسل طلب ترخيص إحداث مكان التخييم إلى الوالي المختص إقليمياً بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.“

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقيّة ويحدّ تنظيمها وسيرها وكذا كييفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّ معايير تصنيف المؤسسات الفندقيّة إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

” المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه.“

” المادة 2 : تعدل وتتمّ المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

” المادة 3 : يمنع إحداث المخيمات في الأماكن الآتية :

- جوانب الطرق والممرات العمومية،
- شواطئ البحر،
- محيط يبعد بأقلّ من 500 متر عن أثر أو موقع تاريفي مصنّف أو في طريق التصنيف،
- داخل مناطق الحماية المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمذکور أعلاه،
- الأماكن التي قد تلحق ممارسة التخييم فيها أضراراً بالبيئة أو تمسّ بآمن الأشخاص.“

” المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

- كيفية تسييج المكان،
- طاقة الإيواء القصوى المتوقعة،
- درجة التصنيف المطلوبة.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا عن طلب رخصة الإحداث، ويرسل الملف كاملاً مرفقا برأيه، بعد استشارة مصالحه التقنية، إلى الوالي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يتخذ الوالي قراراً معللاً يعين فيه التهيئة المزمع تنفيذها، بعد استشارة المصالح المؤهلة في أجل شهرين (2)، أي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف في المجلس الشعبي البلدي.

المادة 7 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 14-85 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

”المادة 8 : تمنع رخصة استغلال مكان التخريم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، مع مراعاة أن يستكمل صاحب الطلب إنجاز أشغال التهيئة المحددة في قرار ترخيص الإحداث الذي سلمه الوالي المختص إقليمياً.

المادة 8 : تلغى المواد 9 و10 و13 و15 و16 و17 و18 من المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001.

علي بن فليس

يجب أن يرفق الطلب بملف يشتمل على ما يأتي :

1 - مخطط للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يبين موقع مكان التخريم بالنسبة للتجمعات السكنية المجاورة والبنيات الأقرب والطرق وشبكة المواصلات والقنوات العمومية لتوصيل المياه والتطهير، إن وجدت،

2 - مخطط لكتلة تهيئة مكان التخريم المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويبين على الخصوص، المنشآت المزمع إقامتها والمغارس الموجودة أو التي ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير وشبكة الطرقات وكذا التزويد بالكهرباء،

3 - بطاقة معلومات تبين ما يأتي :

- اسم المعنى ولقبه وعنوانه،
- القانون الأساسي للشركة، عند الاقتضاء،
- الطبيعة القانونية لحق شغل المكان (ملكية أو انتفاع)،
- مساحة المكان والطبيعة المادية للأرض،
- كيفية التزويد بالمياه الصالحة للشرب مع توضيح التدفق اليومي. وفي حالة التوزيع العمومي للماء، ترفق موافقة مصلحة التوزيع،
- كيفية تصريف المياه المستعملة والفضلات المنزلية،
- إتارة المكان،
- نوع المنشآت المشتركة الثابتة والأماكن الصحية وعددتها،
- الإجراءات المقررة لضمان صيانة المكان،
- الإجراءات المقررة لتشجير المكان،
- نوع تجهيزات مكافحة النيران وعددتها،
- كيفية الإجلاء الطبي،